

الذخيرة

فرع في الكتاب إذا قال المشهود عليه الشهود عبید صدق الشهود في الحرية لأنها الأصل وكذلك القاذف للمقذوف عبد فإن ادعى بينة قريبة أمهل وإلا جلد وإن أتى بها بعد ذلك زالت عنه جرحه الحد ولا أرش له في الضرب فرع في الجواهر إذا ادعى عليه وأقام شاهداً أنه قذفه أخلفه فإن نكل حسب أبداً حتى يحلف اتفق مالك وأصحابه أنه يحبس أبداً قاله محمد وفي النوادر في الموازية إن طال سجنه خلى قال أصبغ ويؤدب إذا خلى إن كان يعرف بأذى الناس وإلا فأدبه حبسه ولا يؤدب مستوجب الأدب إلا بعد الإياس من يمينه وتوقف ابن القاسم في التأديب فرع في النوادر إن أقام القاذف شاهدين أن الوالي ضربه في الحد في الزنا لم يسقط الحد عنه وحد الشاهدان معه ولا تنفعه إلا أربعة على رؤية الزنا فرع قال إن قال للمنبوذ يا ولد زنا أو يا ابن الزانية لا يحد لأنه ليس له نسب ينفي عنه ولا أمه معلومة فيحد لها لخلاف يا زان